

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها أن يأكل لقما إذا لم يجوز الخروج للأكل ولو جامع في مروره بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة بطل اعتكافه على الأصح لأنه أشد إعراضاً عن العبادة ممن أطال الوقوف لعبادة المريض وعلى الثاني لا يبطل لأنه غير معتكف في تلك الحال ولم يصرف إليه زمناً فرع إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد ذلك يقع تابعا بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد فرع إذا حاضت المرأة المعتكفة لزمها الخروج وهل ينقطع تتابعها إن كانت طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين وإن كانت تنفك فقولان وقيل وجهان أظهرهما ينقطع فرع المرض العارض للمعتكف أقسام أحدها خفيف لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع الخفيف والحمى الخفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه فإن خرج بطل التتابع